

صندوق استثمار

البنك الأهلي المصري الأول

ذو العائد الدوري التراكمي

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

## محتويات النشرة

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق واموال السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
شراء / استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	البند التاسع والعشرون:
اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
اقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والعشرون

AL AHHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

ال الأهلي للإدارة للمؤسسات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

## البند الثاني

### (تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموان المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جامعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري ويرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والموقع الإلكترونية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناجمة عن نشاط الصندوق كل بحسب ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأسهم وحقوق الاكتتاب وأدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وصناديق المؤشرات وما يستجد من أدوات أخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي بالاستثمار فيها)

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

تحديث عام ٢٠٢٤

أدوات الدين : مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.

المستثمر : الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامى الوثيقة : الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام ( المكتتب ) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق ( المشترى ) .

قيمة الوثيقة : يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للموايد المحددة بنشرة اكتتاب الصندوق.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية واى جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري .

الاكتتاب : هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة .


الشراء : هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

يوم التسوية: هو أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشترأه طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة استثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق .



البنك الأهلي المصري  
لإدارة استثمارات الصندوق

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق الاستثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فلاتر داين لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذات العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق ، شركة خدمات الإدارة ، الجهة التي يرخص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقب الحسابات ، المستشار الضريبي ، المستشار القانوني (إن وجد) ، اعضاء مجلس الإدارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف المذكورة او اي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأى من اقاربهم حتى الدرجة الثانية ، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين او اكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصة راس المال احدهم مملوكة مباشرة او بطرق غير مباشر للطرف الآخر او أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم .

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول في البورصة المصرية  
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الدائنون في قرارهم ليسوا ملوكاً لـ "البنك" ولـ "الصندوق" ، بل هم ملوك أنفسهم  
تحديث عام ٢٠٢٤

**المصاريف الإدارية**: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق الكترونيا عن طريق البريد الإلكتروني.

**المصاريف السيادية**: يحق للبنك الأهلي المصري خصم أي ضرائب أو مصروفات سيادية تستحق على العميل وفقاً لقوانين الصادرة في هذا الشأن مع إخطار العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة.

**يوم العمل**: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والطلبات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنك والبورصة.

**سجل حملة الوثائق**: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

**أمين الحفظ**: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

**لجنة الإشراف**: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس ادارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

**عضو المستقل بلجنة الإشراف**: أي شخص طبيعي من غير التقىدين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتلقى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالفة بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بالخطاب رقم ٩٥ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية.

### البند الثالث

#### (مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي بغرض استثمار الأموال الاستثمارية في السياسة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس ادارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارية، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني (إن وجد) وتحت مسؤوليتهم دون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الأفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تتلزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري لإدارة الإستثمارات المالية  
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوء أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الرابع

##### (تعريف وشكل الصندوق)

###### اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري - الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

###### الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها.

###### الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون ويوجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٣ على إنشاء الصندوق.

###### نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد سنوي.

###### مدة الصندوق:

خمسة وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق وقد تم الموافقة على تجديد عمر الصندوق لفترة مماثلة (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من ٢٦/٦/٢٠١٩.

**مقر الصندوق:** قطاع صناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - محافظة الجيزة - جمهورية مصر العربية.

###### الموقع الإلكتروني للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : [www.nbe.com.eg](http://www.nbe.com.eg)

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : [www.afim.com.eg](http://www.afim.com.eg)

تاریخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية :

ترخيص رقم ٢٥ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية للرقابة المالية بتاريخ ٢٦/٦/١٩٩٤.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

###### عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق او الاسترداد أو عند التصفية .

###### المستشار الضريبي:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم ( مكتب مزارز مصطفى شوقي )



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

## البند الخامس

### (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

#### أ- حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على ٢٠٠ ألف وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ٥٠٠ جنيه مصرى (خمسة مائة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ١٠ آلاف وثيقة (عشرة آلاف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ١٩٠,٠٠٠ وثيقة (مائة وتسعون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- تم تجزئة الوثيقة في عام ٢٠٠٧ لتتصبح القيمة الاسمية لها ١٠ جم بدلاً من ٥٠٠ جم.
- بـ. المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:
- يتلزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زراعته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- وتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنوب والبالغة عدد ٥٠٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.
- وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢١/١٢/٢٠٢٤ نحو ٢٠٢,٣ مليون مقسمة على عدد ٢٠٦٥٦٠٧ وثيقة.

#### ج- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.
- يصدر مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة وفقاً للضوابط التالية:
  - ١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليهما بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
  - ٢. لا يجوز لمؤسس صناديق الاستثمار بكافة إشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحوظة بها عن سنتين ماليتين كامليتين لا تقل كل منها عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات ثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
  - ٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة المصدرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - إن اختلفت -
  - ٤. يحق للجهة المسئولة عن الصندوق والوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

## البند السادس

### (هدف الصندوق)

٦- الهدف من الصندوق هو الاستثمار في محفظة متنوعة من الأوراق المالية من أسهم وأدوات مالية أخرى محلية تدار بمعرفة خبراء متخصصين .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري (الدولي) والدولي الإسلامي لاستثمارات المال

## البند السابع

### (السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق مع تقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان وبما يتفق مع طبيعة الصندوق الذي يستثمر في أدوات مالية متعددة بما يتاسب والنسب الاستثمارية المشار إليها بين النسب الاستثمارية والتي تراوحت بين ٣٠% كحد أقصى و٧٠% كحد أدنى بالتبادل بين الأسهم والأدوات الاستثمارية الأخرى من خلال التنوع الجيد للأصول والاختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها ، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية وأدوات دين وأوعية ادخار ووثائق صناديق استثمار أخرى .

يقوم مدير الاستثمار بالتفاعل الجيد مع السوق من خلال عمليات الشراء والبيع (عمليات المتاجرة) والتي تعتبر من مميزات الإدارة النشطة للصندوق وتساعد عمليات المتاجرة على تحويل الأرباح الدفترية إلى أرباح فعلية والتي توفر توزيع جيد لحملة الوثائق.

في سبيل تحقيق ذلك يتلزم مدير الاستثمار بما يلى :

#### أولاً : ضوابط عامة :-

- تقصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالعملة المحلية .
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة .
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والذى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في هذه النشرة .
- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر .
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- عدم جواز تفزيذ عمليات اقتراض أوراق مالية يعرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥%) من حجم التعامل اليومي للصندوق وبمراجعة حكم البند (١) من المادة رقم ٤١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته .
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .

#### ثانياً : النسب الاستثمارية :

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية (الأسهم وحقوق الاكتتاب) عن ٧٠% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى و٣٠% من صافي أصول الصندوق كحد أدنى إلا في الحالات القاهرة ومنها على سبيل المثال عمليات الاسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخفيض النسبة المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة أن يبذل قصارى جهده لتوفيق أوضاعه لتخفيف نسبة الاستثمار في الأسهم إلى النسبة المقررة (٧٠%).
- أن تكون نسبة ما يستثمر في أدوات الدين (سندات حكومية ، سندات شركات وأذون خزانة) واواعية ادخارية وشهادات الاستثمار بتنوعها وصكوك حكومية وشركات وكذا السبولة النقدية والودائع وصناديق الاستثمار النقدية وصناديق الأسهم بحد أدنى ٣٠% من صافي أصول الصندوق و ٧٠% من صافي أصول الصندوق كحد أقصى مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني للسندات المصدرة من شركات مساهمة الصادر لها من احدى شركات التصنيف المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية عن - BBB عند الشراء وفقاً لقرار مجلس إدارة

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري  
لإدارة الإستثمارات المالية

الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التصنيف الائتماني لتلك الأوراق المالية .

- الاستثمار في سولة نقدية وأدوات مالية قصيرة الأجل يسهل تحويلها إلى نقدية مثل الودائع البنكية وصناديق استثمار أسواق النقد وأذون الخزانة قصيرة الأجل بحد أدنى ٥٪ من صافي أصول الصندوق . وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأقل .

### ثالثاً : الضوابط القانونية

وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي :

- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الوراق المالية لتلك الشركة .
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه .
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي اصول الصندوق . وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها يتعين على مدير الاستثمار اخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة التجاوز خلال أسبوع على الأقل .

### البند الثامن

#### (المخاطر)

**التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :**

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية والتي تشمل المقيدة ببورصة النيل وبالأشخاص بالقطاعات المتوفّع لها ان يكون أدانها الاقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث أي تغيرات اقتصادية أو سياسية توثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأشخاص الشركات والقطاعات المقيدة والممثلة في البورصة ومؤشراتها .

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيمة الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً للتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة .

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة .

**فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-**

#### ١ - مخاطر منتظمة :

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الأصول بمتتابعة متابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه .

٢٠٢٤ FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو الغلاف البورجي المزدوج لإدارة الإستثمارات المالية

## ٢- مخاطر غير منتظمة :

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه يتبع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تتضمن حجم هذه المخاطر.

## ٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

## ٤- مخاطر الائتمان (عدم السداد) :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وهو- BBB .

## ٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيهه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجرد الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتهي نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه بين الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

## ٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية خاصة مع تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثيرها بالتضخم وبين الأدوات ذات العائد الثابت والمتحدد.

## ٧- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

## ٨- مخاطر العمليات:

تترجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو توسيع أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يتربّ عليه تأخير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات.

## ٩- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتقاضى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري - إدارة المسيدادات المالية

تحديث عام ٢٠٢٤

#### ١- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

#### ١١- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدراً بالعملة المحلية.

#### ١٢- مخاطر التوفيق:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوفيق قدر الإمكان.

#### ١٣- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر.

#### ٤- مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

#### ٥- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم بعضها في أحد القطاعات أو ترک الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محددة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

#### ٦- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبى والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أاما تحمل عبء ضريبي او تحقيق فورات ضريبية.

#### ٧- مخاطر تكنولوجية:

تتمثل في المخاطر المرتبطة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحفطة وتحمّل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

### البند التاسع

#### (الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه،

وعلى الأخذ بالاعتبار الآتي:  
١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول أو العائد الدوري العائدية للإدارة الإستثمارية المعايرة

**أولاً: يتلزم شركة خدمات الادارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:**

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

**ثانياً: يتلزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:**

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي نطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في أحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يتلزم بان يتبع بمركيزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

**٢- الإفصاح النصف سنوي عن:-**

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
  - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوّلية الاذكارية المصرفيّة بالبنك الموسس أو أي من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
  - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
  - الانتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- ٣- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤- يتلزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة بمدير الاستثمار.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:**

- ١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي تدها شركة خدمات الادارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٢- القوائم المالية (التي تدها شركة خدمات الادارة) مرافقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يتلزم الصندوق بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

٦- الإعلان عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقبال آخر يوم تقدير، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال (الخط الساخن ١٩٦٢٣ - أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق (البنك الأهلي المصري:

(شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : [www.nbe.com.eg](http://www.nbe.com.eg))

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البنك الأهلي المصري لإدارة الإس فثارات المالية  
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

#### سادساً/ المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلى:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- اقرار بعدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأى من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.  
افتتاحيات هامة بشأن الأطراف المرتبطة التي سيتم تعامل الصندوق معها:-

- السماح لمدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) بالتعامل من خلال شركة الأهلي فاروس لتداول الأوراق المالية في تنفيذ عمليات الشراء والبيع الخاصة بالصندوق.

- تشغله الاستاذة / ماهياطاب معتصم عرابي - عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية (مدير استثمار الصندوق) منصب عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي) بشركة الاسكندرية لزيوت المعدنية (AMOC) (شركة مقيدة بالبورصة المصرية).

#### البند العاشر

#### (المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و / أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقديم للاكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن.

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .

#### البند الحادي عشر

#### (أصول الصندوق وأمساك السجلات)

#### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع إلى أصوله مثلياته، استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار  
AL AHHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار ، وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

#### إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري (متلقى الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في إمساك وادارة سجل حملة الوثائق .
- يتلزم البنك الأهلي المصري بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمد لها الهيئة.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة شركة خدمات الادارة أسبوعياً من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومسترددي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- يقوم البنك الأهلي المصري بموافقة مدير الاستثمار في اول يوم عمل من كل أسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق فرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة اطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

#### أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

#### حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأى صورة ، أو الحصول على حق انتصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأى طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

#### البند الثاني عشر

#### (الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق)

#### اسم الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها، على ان يتولى البنك الأهلي المصري إمساك سجلات الصندوق.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

التأشير بالسجل التجاري: رقم ( ١ ) .

اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / محمد كمال الدين برकات - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

السيد / محمد محمود أحمد الإتربي - الرئيس التنفيذي

السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم محمد - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / سهى سيد محمد على التركي - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / أميمة عمر محمد فرات - عضو غير تنفيذي

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

السيد / علاء الدين عبد القادر عبد الرحمن السيسى - عضو غير تنفيذى  
السيد / عمر محمد عبد العزيز خطاب - عضو غير تنفيذى  
السيد / عاطف أحمد حامى نجيب - عضو غير تنفيذى  
اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨ / ٥٨ وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

#### لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافق في أعضائها شروط الاستقلالية الازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

#### أسماء الأعضاء التنفيذيين :-

- 1- الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.
- 2- الأستاذ / إيهاب المصري - الرئيس التنفيذي للالتزام المصرفى والحكومة المؤسسية بالبنك الأهلي المصري.

#### أسماء الأعضاء المستقلين :

- 3- الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام .
- 4- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشوانى .
- 5- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسي عبد الرحيم .

- يقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني والثالث والنقدى والخامس وبشائر الإسلامي والسابع والواحد للاستثمار في أدوات الدخل الثابت باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذى يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي - بشائر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.  
- يقوم كل من ( الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشوانى ) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

#### وتقوم تلك اللجنة بمهام التالية :

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياتها وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الخلف.
- ٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- ٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .
- ٧- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف تأوي العدالة والصدقى.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعتمد لهذا الغرض بالهيئة .

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والمجتمع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الإدارة تمهدأ لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ٤- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعددة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أي تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر - .
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

### البند الثالث عشر

#### (تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية :

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية .
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية علي أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والاستثمار في وثائقه .

### البند الرابع عشر

#### (الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد )

- يتم الاكتتاب والشراء والاسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو الكترونياً .
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد :
- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية .
  - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
  - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد .
  - الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة أسبوعية وفقاً وطبيعة الصندوق .
  - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصري في كل أسبوع على نظام الصناديق بكافة الفروع على أساس إغلاق اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة على سعر المكالمات الإدارية .

AL AMLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق الاستثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

- ٠ نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى:
- ١- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
  - ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
  - ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
  - ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
  - ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
  - ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
  - ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحراف.

#### البند الخامس عشر

##### (مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرافية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتافق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدين بالسجل المعزز لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الادارة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع :

- الأستاذ / محمد عبد الفتاح على ابراهيم بدر  
وال المقيد بسجل الهيئة رقم (١٢٢).

العنوان: مكتب راشد وبدر وشركاهم PKF ٩٥ ش حافظ رمضان بجوار النادي الأهلي مدينة نصر - القاهرة.  
التليفون: ٢٣٥٤٦٥٧٤ - ٢٣٥٤٧٣٤٠

##### الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ( ذو العائد الدوري التراكمي ).
  - صندوق استثمار الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية ويفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب .
  - صندوق استثمار شفاء الأورمان الخيري الأول ش.م.م صندوق أدوات الدين .
- ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

##### الالتزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقواعد المالية للصندوق و التقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد .
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٣- ويكون لمراقب الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وبياناته والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البنك الأهلي المصري صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الذي هو العائد الدوري التراكمي  
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

تم بتحديث ٢٠٢٤

البند السادس عشر  
(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار : شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية موزسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه : ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بال المادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتنمية الافتتاحات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ وب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ .

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٢١٩٥٨ .

اعضاء مجلس الإدارة :

الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (عضو المنتدب ورئيس الاستثمار).

الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابى (عضو مجلس الإدارة)

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / نيفين عمران الشافعى (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة

- صندوق التأمين الخاص لعاملين بالبنك الأهلي المصري

- صندوق التأمين الخاص لعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق :

السيد الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي .

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية دائمًا على انتهاج أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعي من خلال ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وانتقاء الاستثمارات على أساس مدروسة ومنهجية وبذل عناء الشخص الحريص في إدارة الأموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المعترف عليها في عملية الإدارة والسعى إلى تنمية وحماية تلك الأموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة .

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة توزيع الاستثمارات على القطاعات الجيدة بالسوق وانتقاء الأسهم بعناية داخل تلك القطاعات .

- استثمار السيولة النقدية المتاحة والناتجة عن عمليات المتاجرة والاستثمار في أوعية ذات عائد ثابت مثل وثائق الصناديق النقدية وأذون الخزانة والودائع .

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة .

وتتوزع المهام الخاصة بادارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها بما يسهل عملية الادارة والمتابعة كما يلى :-

١ - لجنة الاستثمار

AL AHHY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
ال الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

- مدیر الاستثمار
- قسم التنفيذ
- قسم متابعة التداول
- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة، فعالة وناجحة.

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملخص العمل في الأجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع اسس وملخص الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات ونسبها وكذا وضع خطط للمتاجرة قصيرة الاجل والتي تساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة.

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والاشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتجهيز المديرين لإتمام المهام المكلفين بها علي أتم وجه.

#### ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تملك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهي تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأ الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ وبماشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

ونقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.
- ٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.
- ٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشار) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري " صندوق الصناديق المصرية ".
- ٦- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.

٧- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

٨- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - دهب .

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت بيانها كالتالي:-

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- ٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الرابع سنوي - الواعد.
- ٣- صندوق استثمار شركة وثائق التأمين التكافلي النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- ٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حوس)
- ٥- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقيدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز).

تاریخ العقد المجهول بين الصندوق ومدير الاستثمار : ١٩٩٨/١/١ وملاحقه (ان ويكتب)الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به :  
الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :-

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - (اللilion ٣٤١٤ - ٣٧٦٠٣٤٠١).

البريد الإلكتروني: [a.wafeek@afim.com.eg](mailto:a.wafeek@afim.com.eg)

يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى :-

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وعلى الأخص ما يلى :

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى اداره استثماراته .
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه .
٥. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبليه الهيئة .
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي .
٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة .
٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركز .
٩. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق .
١٠. مراعاة مبادئ الامانة و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .
١١. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة .
١٢. الأفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق .
١٣. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
١٤. التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
١٥. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو - BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
١٧. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون .

وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وإن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في التصرف في اجراء .

AL AHLI FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد التوري التأميني للإدارة الاستثمارية للثباتات المالية

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠" ) :

- ١- اتخاذ أى إجراء أو ابرام أى تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة أى صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبيقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدع في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الإكتتاب.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب .
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلاقيات المستقرة في السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات :

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاه أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠" ).

البند السابع عشر

(شركة خدمات الإدارة)

اسم الشركة

الشكل القانوني

: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار .

: شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجاري الجيزة صناديق للاستثمار والتداول الناهضي لإدارة الاستثمارات المالية

أعضاء مجلس الإدارة :

السيد / مصطفى رفت مصطفى القطب

السيد / محمود قدرة رئيس مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

العضو المنتدب

البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

عضو مجلس الادارة	السيدة / دعاء احمد توفيق
عضو مجلس الادارة	السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد
عضو مجلس الادارة	السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عماره
عضو مجلس الادارة	السيد / شريف محمد ادهم محمد
عضو مجلس الادارة	السيدة / زهراء احمد فتحي

هيكل المساهمين : -

% ٩٩,٨	السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب
% ٠,١	السيد / ايمن احمد توفيق
% ٠,١	السيدة / دعاء احمد توفيق

#### الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خرارات الشركة : -

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الادارة لعدد ٤ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة و محافظ شركات ( عدد ٢ محفظة ) .

تاريخ التعاقد :- ٢٠١٤/٨/٢٤ و ملحوظة ( ان وجدت ) .

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

١- إعداد بيان أسبوعي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- إعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقاً للمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.

٤- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاتّهاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٦- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٧- إعداد وحفظ سجل ألي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي .

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها باعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاه ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاه مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية .

كما تلتزم شركة خدمات الادارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .

تلتزم شركة خدمات الادارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسهيل الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

- ١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المنتفق عليه على نفقة الصندوق .
- ٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- ٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأى فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضحا بها تاريخ الاقتراض واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة وغير محققة منها .
- ٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

#### البند الثامن عشر

##### (الاكتتاب في الوثائق)

بعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها .

البنك متلقى طلبات الاكتتاب :

يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلك الاكتتابات .

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب في الصندوق :

الحد الأدنى للأكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى .

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق :-

يجب على كل مكتب (مشترى) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للأكتتاب او الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار :

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية .

الاكتتاب / شراء في وثائق الصندوق :

يتم الاكتتاب / شراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية .

AL ALEY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
البنك الأهلي المصري للادارة والاستثمار المالية  
البند التاسع عشر  
(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري .

الشكل القانونى: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري والمرخص لها ب مباشرة نشاط أمناء الحفظ .

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١١/١٧/١٩٩٦ .

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

#### استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاریخ التعاقد: ١٩٩٩/٣/١٣ وملحقه (إن وجدت)

#### الالتزامات أمين الحفظ وفقاً واللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

#### البند العشرون

##### (جامعة حملة الوثائق)

#### اولاً / جامعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون جامعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة سندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلهما دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفارقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تمتلكها مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

#### ثانياً/ اختصاصات جامعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية:-

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جامعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

#### البند الحادى والعشرون

##### (شراء / استرداد الوثائق)

##### (الداخلية لإدارة الإستثمارات المالية)

#### اولاً: شراء الوثائق ( أسبوعي ) :-

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة من أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري او تسجيلها الكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التركمي

عن آخر سعر معلن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء وتسوى قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم.

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل الأخير من كل أسبوع.
- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشترأة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم الإصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي الأول من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه ضوابط الهيئة الصادرة بشأن المبلغ المجنوب المنصوص عليهما بقرار مجلس الادارة رقم ٢٠١٨/٥٨ .
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشترأة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم تحصيل عمولة اكتتاب وقيمتها ( خمسة في الألف ) من قيمة الوثائق المكتتب فيها / المشترأة عند قيام العميل بالاكتتاب / الشراء بوثائق الصندوق وتؤول هذه الحصيلة لفروع البنك الأهلي المصري.

#### ثانية: استرداد الوثائق ( أسبوعي )

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له او تسجيلها الكترونياً في أي يوم من أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً ماعدا يوم العمل الأخير من كل أسبوع.

- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي في الأسبوع وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتنبيه الدوري بهذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً على نظام الصناديق بفروع البنك الأهلي المصري .
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم .

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد أقصى يومي عمل مصرفي من الأسبوع التالي لتقديم طلب الاسترداد .
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة ( ١٥٨ ) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترددة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الإداره .


#### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد :

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

#### ونعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية :

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقديّة لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة .

٤- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسقبة



ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم اجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

ويجب اخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون

#### (الافتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

**يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:**

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق .
  - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسبييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

البند الثالث والعشرون

(التفصيم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي :-

(اجمالي اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

١. إجمالي النقدي بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك .
  ٢. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
  ٣. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد .
  ٤. يضاف إليها قيمة الاستثمار المتداولة كالآتي:-

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الادارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقتضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات ( وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند (أ) من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة باحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة ) .

بـ- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استثمارية معلنـة أو تقييم الوثـقة.

ج - قيمة أذون الخزانة مقدرة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

د- قيمة شهادات الادخار البنكية مقدرة طبقاً لسعر الشراء مضافةً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتم، يوم التقييم.

٥- -السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما ينبع من معايير المحاسبة المصرية .  
صناديق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذرائع الدلالي التراكمي  
AL ALEY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

و- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون و حتى يوم التقديم .  
ز- بضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة محسوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

بـ- تخصيص إجمالي الالتزامات التي تتمثل فيما يلى :-

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقديم و التي لم يتم خصمها بعد وأى التزامات متداولة أخرى .
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر صكوك التمويل التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية .
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (السابع والعشرون) من هذه النشرة و مصروفات التأسيس و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- ٥- المخصصات الضريبية .

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

يتم قسمة صافي ناتج البنددين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات ) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة .

### البند الرابع والعشرون

#### (أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً : كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعنابر قائمته الدخل :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية :  
- التوزيعات المحصلة (نقداً وعيناً) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة .  
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق .  
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة .  
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة .
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركه خدمات الادارة واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني ان وجد والمستشار الضريبي واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى مصروفات تمويلية واى اعباء مالية اخرى مشار اليها بيند الأعباء المالية بهذه النشرة واى مصروفات ضريبية .
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها .
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية .

ثانياً : توزيع الأرباح (سنويأً) :-

- يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق .

- يجوز للصندوق اتخاذ إجراءات توزيع الأرباح الفعلية المحققة أو جزء منها سنوياً وفقاً للرؤية الاستثمارية لمدير الاستثمار كما يجوز توزيع وثائق مجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقدير يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ويتحدد صافي أرباح الصندوق محققة وغير محققة من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بعرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة على أن تتضمن أرباح الصندوق الإيرادات التالية :-

- التوزيعات المحصلة نقداً وعيناً والمستحقة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة).
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم :-

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك.
- المصروفات الإدارية والمخصصات الواجب تكوبتها.
- المستحق لمراقب الحسابات والمصروفات المستحقة الأخرى على الصندوق.

#### البند الخامس والعشرون

##### (وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على النحو التالي:

- يتلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند التاسع من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت . ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظامه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلن عنها ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متقدمة طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة .

#### البند السادس والعشرون

##### ( إنهاء الصندوق والتصفية )

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقض الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أنس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتم إتخاذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .



العمولات الإدارية للجهة المؤسسة :-

تنقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع سبعة ونصف في الألف سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيمتها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتسدد في نهاية كل فترة ربع سنوية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتساع من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

اتساع مدير الاستثمار :-

- \* اتساع إدارة مقبل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٣٪ ( ثلاثة في الألف سنوياً ) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتحسب ذلك الاتساع في نهاية كل فترة ربع سنوية .

الصندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي

## • أتعاب حسن الأداء :-

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب تحفيزية تحسب وفقاً لما يلى :-

معدل العائد الحدي = ( متوسط صافي عائد أذون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم ( عام ) ٢٤ % ) او ١٥ % ايهما أعلى .

الربح الحدي = سعر الوثيقة في بداية الفترة  $\times$  معدل العائد الحدي  $\times$  متوسط عدد الوثائق القائم خلال العام ( مجموع رصيد الوثائق القائم أسبوعياً طوال العام مقسوماً على ٥٢ أسبوع ) .

ويستحق مدير الاستثمار حافز أداء قدره ٧,٥ % من صافي أرباح الصندوق المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل ( قبل الضريبة ) التي تفوق الربح الحدي ( تتحسب وتجنب أسبوعياً وتسدد نهاية العام ) .

حافز الأداء = ( صافي الأرباح المحققة نهاية العام من واقع قائمة الدخل قبل الضريبة - الربح الحدي )  $\times$  ٧,٥ % ( على أن يتم مراجعته وأعتماده من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية )

## رسوم الحفظ :-

يتناقض أمين الحفظ عمولة سنوية ببيانها كالتالي :-

- عمولة حفظ ( الأسهم والسنادات الغير حكومية ) : ٧٥ ،٠٠ في الالف من القيمة السوقية للأوراق المالية ( الأسهم والسنادات الغير حكومية ) المحافظ بها لدى البنك الأهلي المصري والتي تخصل الصندوق تسدد نصف سنوياً .

- عمولة بيع أو شراء ( أسهم وسنادات ) : ٥ ،٠٠ في الالف .

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصلة والإبداع والقيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية ، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق .

## أتعاب شركة خدمات الإدارية :-

أيتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارية في مجال صناديق الاستثمار بواقع شريحتين مقسمة كالتالي :-

الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً حتى ثلاثة ملايين جنيه من صافي أصول الصندوق .

الشريحة الثانية واحد في العشرة آلاف سنوياً لما فوق ثلاثة ملايين جنيه من صافي أصول الصندوق .

بحد أدنى لإجمالي الشريحتين ١٨ ألف جم ( فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصرى لا غير ) سنوياً ويحد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠،٠٠٠ جنيه ( فقط أربعين ألف جنيه مصرى لا غير ) سنوياً تتحسب وتجنب يومياً وتسدد كل ثلاثة أشهر .

ب - أتعاب إضافية بواقع ١٠،٠٠٠ جم سنوياً ( فقط عشرة آلاف جنيه مصرى لا غير ) ، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق .

## يتحمل الصندوق مصاريف أخرى :-

• الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية لل Bakanat المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حدّت بمبلغ ٥٥٠ جم ( خمسة وخمسون ألف جنيه مصرى ) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠ % .

• بدلات انتقال لأعضاء لجنة الإشراف والتي حدّت بمبلغ ١٣٥٠ جم ( ثلاثة عشر ألف وخمسة جنيه مصرى ) سنوياً .

## أتعاب المستشار الضريبي:

• أتعاب بواقع ٢٤٧٥ جم سنوياً ( فقط أربعة وعشرون ألف وسبعين جنيه سنوياً ) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠ % وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق .

• مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية .

• مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنك والهيئة .

• تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارية للتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق الكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني وفقاً للمطالبات الفعلية

- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.
- يتحمل الصندوق بدلات النقل الممثل القانوني ونائبها والتي حددت بمبلغ ٢١٠٠ جم سنويًا لكليهما.
- يتحمل الصندوق أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٤٢٢٥٠ جنية سنويًا (فقط مائة واثنان وأربعون ألف ومائتان وخمسون جنيه مصرى) بالإضافة إلى نسبة ١٠٠,٥ في الألف سنويًا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى عمولات أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى للأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة.

### البند الثامن والعشرون

#### (الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقاً لقواعد الاقتراض السارية لديه.

### البند التاسع والعشرون

#### (أسماء وعناوين مسئولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ عصام مصطفى عبد المنعم

نائب مدير عام قطاع صناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزه - برج الجامعة - الجيزه - تليفون : ٢٥٩٤٥٠٠٠ داخلي : ١٠١١٣

البريد الإلكتروني: [Investment.funds@nbe.com.eg](mailto:Investment.funds@nbe.com.eg)

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

العضو المنتدب ورئيس الاستثمار

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزه - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤


البريد الإلكتروني: [info@afim.com.eg](mailto:info@afim.com.eg)

### البند الثلاثون

#### (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذلك أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وان المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهمما ضامننا لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

تصنيف الاستثمار



البند الحادى والثلاثون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لاحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن .

سازل الراوى

٤٦١٣  
محمد

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT  
البنك الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي